بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١

كتاب التنبيه

للشيخ الامام العالم العلامة وحيد دهره
وفريد عصره ابي اسحاق ابراهيم
ابن علي بن يوسف الفيروزابادي
المعروف بالشيرازي غفر
الله له ولوالديه
امين

سقيا لمن صنف التنبيه منتقيا الفاظه الدر واستفصى معانيه
ان الامام ابا اسحاق صنفه لله والدين لا للكبر والتيه
راى علوما عن الافكار شاردة فحازها بن علي كلها فيه

٤٤٣٥
٢٠٧٩٨٤
طالب العلم
فقه شافعي

وخفيفة نفالي بالحامع الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الاوحد ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي
المعروف بالشيرازي رحمه الله الحمد لله حق حمده وصلواته على محمد خير
خلقه وعلى آله وصحبه هذا كتاب مختصر في اصول مذهب الشافعي
رضي الله عنه اذا قرأه المبتدي وتصوره تخبه به على اكثر المسايل
واذا نظر فيه المنتهي تذكر به جميع الحوادث ان شاء الله تعالى وبه
التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل واياه اسال ان ينفع به انه قريب
مجيب

كتاب الطهارة باب المياه

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ولا يجوز رفع حدث ولا ازالة
نجس الا بالماء المطلق وهو ما نزل من السماء او نبع من الارض على اي
صفة كان من اصل الخلقة وذكر الطهارة بما قصد الى تشبيهه
واذا تغير الماء الطاهر يستغني الماء عنه كالزعفران والاشنان لم تجز
الطهارة به وان تغير بما لا يخلط به كالدهن والعود جازت الطهارة به في احد
القولين وان وقع فيه ما دون القلتين منه نجاسة لا يدركها الطرف لم تنجسه وقيل
تنجسه وقيل فيه قولان وان كانت مما يدركها الطرف فان كانت ميتة لا نفس
لها سايلة لم تنجسه في احد القولين والاصح للناس وتنجسه في الاخر وهو
القياس وان كان غير ذلك من النجاسات نجسه وان كان ما قلتين ولم يتغير

هو طاهر وان تغير فهو نجس وان زال التغير بنفسه او بما طهر وان زال بالمر
فيه قولان اصحهما انه يطهر وقال ابو اسحاق ان كان الماء كثيرا بالمحنة
الا بالتغير وما تطهر به من حدث فهو طاهر غير مطهر في احد القولين
فان بلغ قلتين جاز الطهارة به وقيل لا يجوز

الآنية

يجوز الطهارة من كل اناء طاهر الا ما اتخذ من ذهب او فضة فانه يحرم
استعماله في الطهارة وغيرها فان تطهر منه صحت طهارته وهل يجوز اتخاذه
فيه وجهان وما اتخذ من بلور او ياقوت فيه قولان اظهرهما انه لا يحرم
ويكره ما ضبب بالفضة ان كان قليلا للحاجة لم يكره وان كان للزينة
كره وان كان كثيرا للحاجة كره وان كان للزينة حرم وهل يكره ان كان في موضع
الشرب حرم وان كان في غيره لم يحرم وقيل لا يحرم بحال ويستحب ان يحمل الاناء
فان وقع في بعضها نجاسة واشتبه عليه تحرى وتوضأ بما ظن طهارته على الاغلب
عنده وقيل ان كان معه ما يتيقن طهارته لم يجز له التحري واشتبه ذلك على
اعمى فيه قولان احدهما يتحرى والثاني لا يتحرى ويراقه عليهما ويتوضأ
او يتيمم

باب السواك

السواك سنة عند القيام الى الصلاة وعند كل تغير في الفم من
اكل وغيره ويكره للصايم بعد الزوال والمستحب ان يستاك بعود من اراك

وان يستاك يابس قد ندي بالماء والمستحب ان يستاك عرضا ويبدء في
ويكره القزع ويجب الختان باب صفة الوضوء
اذا اراد الوضوء نوى رفع الحدث او الطهارة للصلوة او الطهارة لامر
لا يستباح الا بالطهارة كمس المصحف وغيره ويستصحب النية الى آخر
الطهارة ويسمي الله تعالى ويغسل كفيه ثلثا فان كان قد قام من النوم كره
ان يغمس كفيه في الاناء قبل ان يغسلهما ثلثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلثا
بجمع بينهما في احد القولين بغرفة وقيل ثلث غرفات ويفصل بينهما في الآخر
بغرفتين وقيل ست غرفات وبالغ فيهما الا ان يكون صائما فيفرق ثم يغسل
وجهه ثلثا وحده ما بين منابت شعر الراس ومنتهى اللحيين والذقن طولا
ومن الاذن الى الاذن عرضا فان كان عليه شعر كثيف لم يلزمه غسل
ما تحته ويستحب ان يخلل الشعور الا الحاجب والشارب والعنفقة
والعذار فانه يجب غسل ما تحتها وان كثف الشعر عليها وفيما ينزل من اللحية
عن الذقن قولان احدهما يجب افاضة الماء على ظاهره والثاني لا يجب ثم يغسل
يديه ثلثا ويجب ادخال المرفقين في الغسل فان كان اقطع من فوق المرفق استحب
له ان يمس الموضع بما ثم يمسح راسه فيبدأ بمقدم راسه ويذهب باليدين
الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه ويفعل ذلك ثلثا ثم يمسح اذنيه

ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ثلثا ويادخل صماخيه ماء جديدا
ثم يغسل رجليه ثلثا ويلزمه ادخال الكعبين في الغسل وهما العظمان النابتان
عند مفصل الساق والقدم ويخلل بين اصابعه ويستحب اذا فرغ من الوضوء
ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وان لا ينفض يديه ولا ينشف اعضاءه وان لا يستعين في وضوءه باحد
فان استعان جاز باب فرض الوضوء
وفرض الوضوء ستة النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين
ومسح القليل من الراس وغسل الرجلين والترتيب على ما ذكرناه واضاف اليه
في القديم التتابع فجعله سبعة وسننه عشرة التسمية وغسل الكفين
والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الراس ومسح الاذنين وتخليل اللحية
الكثة وتخليل اصابع الرجلين والابتداء باليمين والطهارة ثلثا ثلثا

باب المسح على الخفين

ويجوز المسح على الخف في الوضوء للمسافر ثلثة ايام وليالين وللمقيم يوما وليلة
وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف فان مسح في الحضر ثم سافر او مسح
في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم وان شك في وقت المسح او في انقضاء مدته بنى الامر على ما يوجب الغسل ولا يجوز الا ان يلبس الخف على طهارة كاملة
ولا يجوز الا على خف ساتر للقدم يمكن متابعة المشي عليه والمسح على

الجمهور قولان احدهما يجوز والثاني لا يجوز والسنة أن يمسح أعلى الخف
واسفله فيضع يده اليمنى على موضع الاصابع واليسرى تحت عقبه ثم يمر
اليمنى الى ساقه واليسرى الى موضع الاصابع فان اقتصر على مسح القليل من اعلاه
اجزاه وان اقتصر على ذلك من اسفله لم يجزه على ظاهر المذهب وان ظهرت الرجل
او انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح غسل القدمين في اصح القولين

باب ما ينقض الوضوء

وهو اربعة احدها الخارج من السبيلين فان انسد
المخرج المعتاد وانفتح مخرج دون المعدة انتقض الوضوء بالخارج منه وان انفتح
فوق المعدة ففيه قولان والثاني زوال العقل بالنوم قاعدا ممكنا مقعدته
الحدث الى الارض والثالث ان يقع شيء من بشرته على بشرة امرأة اجنبية
فان وقع على بشرة ذات رحم محرم فيه قولان والرابع مس قبل الآدمي
فرج الآدمي ببطن الكف واذا تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين
الطهارة وان تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث وان تيقن
الطهارة والحدث وشك في السابق منهما نظر فان كان قبلهما فان كان
جنبا فهو متطهر وان كان طهارة فهو محدث ومن احدث حرم عليه الصلوة
والطواف ومس المصحف وحمله

باب الاستطابة

اذا اراد قضاء الحاجة فان كان معه شيء يهتم بذكر الله تعالى بخاه ويقدم

رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ويقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض وينصب رجله اليمنى ويعتمد
على اليسرى ولا يتكلم فاذا انقطع البول مسح بيده اليسرى من مجامع العرق
الى راس الذكر ثم ينتره ثلثا ويقول اذا فرغ غفرانك الحمد لله الذي اخرج
عني الاذى وعافاني واذا كان في صحراء بعد واستتر عن العيون وارتاد
موضعا للبول لا يبول في ثقب ولا في جحر ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في
قارعة الطريق ولا في ظل ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها واذا اراد الاستنجاء بالماء انتقل الى موضع آخر والاستنجاء
واجب من البول والغائط والافضل ان يكون قبل الوضوء فان اخره الى ما بعده
اجزاه وان اخره الى ما بعد التيمم لم يجزه وقيل يجزيه والافضل ان
يجمع بين الماء والحجر فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل وان اقتصر
على الحجر اجزاه وان انتشر الخارج الى باطن الالية ففيه قولان احدهما
انه يجزيه الحجر وان انتشر البول لم يجزه الا الماء وقيل فيه قولان احدهما
يجوز وفيه الحجر ما لم يجاوز موضع القطع والثاني لا يجوز وان كان الخارج
دما او قيحا ففيه قولان احدهما لا يجزيه الا الماء والثاني يجزيه الحجر
وان كان الخارج حصاة لا رطوبة معها لم يجب الاستنجاء منه في
احد القولين ويجب في الآخر واذا استنجا بالحجر لزمه ازالة العين واستيفاء

لزمه وان قال له علي ذلك ان شاء الله او ان شئت لم يلزمه وان قال اذا جاء
راس الشهر فله علي الف لم يلزمه وان قال له علي الف اذا جاء راس الشهر
فقد قيل يلزمه وقيل لا يلزمه وان قال ان شهد شاهدان فعلي الف لم يلزمه
وان قال ان شهد شاهدان بالف فهما صادقان لزمه في الحال وان قال كان له
علي الف فقد قيل يلزمه وقيل لا يلزمه وان قال له علي شئ فسره بما لا يتمول
كقشر فستقة او جوزة لم يقبل وان فسره بكلب او سرجين او جلد ميتة
لم يدفع فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل وان فسره بخمر او ميتة لم يقبل وان
فسره بحد قذف قيل وقيل لا يقبل وان فسره بحق شفعة قبل وان قال عنيت
منه شيئا ثم قال اردت نفسه لم يقبل وان اقر بمال او بمال عظيم او خطير
او كبير قبل في تفسيره القليل والكثير وان اقر بدراهم او بدراهم كثيرة
لزمه ثلثة وان قال له علي درهم ثم اعاده في وقت اخر لزمه درهم واحد
وان قال له علي درهم من ثمن خمر ثم قال له علي درهم من ثمن عبد لزمه
درهمان وان قال له علي درهم ودرهم لزمه درهمان وان قال له علي
درهم فدرهم لزمه درهم على المنصوص وقيل فيه قولان احدهما درهم والثاني
درهمان وان قال له علي درهم بل درهم فوق درهم او مع درهم او قبل درهم
او بعد درهم فقد قيل فيه قولان احدهما درهم والثاني درهمان وقيل ان قال
فوق درهم او تحت درهم او مع درهم لزمه درهم او بعد درهم او قبل درهم

ان

لزمه درهمان وان قال له علي درهم في دينار لزمه درهم الا ان يريد مع دينار
فيلزمه درهم ودينار وان قال له علي درهم في عشرة لزمه درهم الا ان يريد
الحساب فيلزمه عشرة لزمه درهم الا وان قال له علي درهم او دينار لزمه
احدهما واخذ بتعيينه وان قال درهم بل درهم لزمه درهم وان قال درهم
لا بل درهمان لزمه درهمان وان قال درهم لا بل دينار لزمه درهم ودينار
وان قال له علي درهمان لا بل درهم لزمه درهمان وان قال له ما بين درهم
والعشرة لزمه ثمانية وان قال له علي من درهم الى عشرة فقد قيل يلزمه
ثمانية وقيل تسعة وقيل عشرة وان قال له علي كذا درهما وكذا كما لو قال له علي
شئ وان قال له علي كذا درهما او كذا كذا درهما لزمه درهم وان قال
كذا كذا درهما فقد قيل يلزمه درهمان وقيل فيه قولان احدهما درهم
والثاني درهمان وان قال كذا درهما بالخفض لزمه دون الدرهم وان
قال له علي الف ودرهم او الف وثوب لزمه الدرهم والثوب ورجع
في تفسير الالف اليه وان قال له علي مايه وعشرة دراهم كان الجميع
دراهم وقيل يلزمه عشرة دراهم ويرجع في تفسير المايه اليه وان قال
له علي عشرة الا عشرة لزمه العشرة وان قال له علي درهم ودرهم
الا درهما لزمه درهمان على المنصوص وقيل يلزمه درهم وان قال له
علي الف درهم الا ثوبا وقيمه الثوب دون الالف قبل منه وان قال

وقف لله تعالى

الا الا دينارا رجع في تفسير الالف اليه واسقط منه دينار وان قال له
هؤلاء العبيد العشرة الا واحدا لزمه تسليم تسعة وان ماتوا الا واحدا
فذكر انه هو المستثنى قبل منه على المذهب قيل لا يقبل وان قال له
هذه الدار الا هذا البيت او هذه الدار له وهذا البيت لي قبل منه
وان قال له هذه الدار عارية فله ان يرجع فيها متى شاء وان قال له هذه
الدار هبة فله ان يمتنع من التسليم وان قال له الف موجلة لزمه ما اقربه
وقيل فيه قولان احدهما يلزمه ما اقربه والثاني يلزمه الف حالة
وان قال الف من ثمن خمر او الف قضيتها ففيه قولان احدهما يلزمه والثاني
لا يلزمه وان قال الف من ثمن مبيع لم يلزمه حتى تقر بقبض المبيع وان قال
له الف درهم نقص لزمه ناقصة الوزن وان قال له الف درهم وهو في بلد
اوزانهم ناقصة لزمه من دراهم البلد على المنصوص وقيل يلزمه الف
وازنة وان قال له درهم صغير وهو في البلد اوزانهم وافيه لزمه
صغير وازن وان قال له درهم كبير وفي البلد دراهم كبار الغدد لزمه
درهم وازن منها وان قال له الف درهم زيف فسرها بالا فضه فيها
لم يقبل وان فسرها مغشوشة قبل على المذهب وقيل لا يقبل الا ان يكون
مقللا بالاقرار ولو قال على دراهم فسرها بسكة غير البلد قبل منه
وان قال له عندي الف درهم فسرها بدين قبل منه وان قال له على الف

وديعة فهي وديعة وان قال كان عندي امس باقيه وانا اليوم هالك لم يقبل
واذا ادعى انها هلكت بعد الاقرار قبل منه وقيل لا يقبل والاول اصح وان قال
له على الف درهم ثم فسرها بالف وديعة فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل وهو
الاصح وان قال له في هذا العبد الف درهم ثم فسرها بقرض اقتضه من ثمنه
او بالف وزنها في ثمنه لنفسه او بالف قضى بها من ثمنه او ارش جناية
جناها العبد قبل وان فسرها بانه رهن بالف له عليه فقد قيل يقبل وقيل
لا يقبل وان قال له في ميراثي اي من ميراثي اي الف فهو دين على التركة
ولو قال له من ميراثي من مراثي فهو هبة من ماله وان قال له
في هذه الدار نصفها او من هذه الدار نصفها لزمه وان قال له في داري او من
داري نصفها فهو هبة وان قال له في مالي الف درهم لزمه وان قال له من مالي
فهو هبة على المنصوص وقد قيل هذا غلط في النقل ولا فرق بين ان يقول في مالي
وبين ان يقول من مالي فان الجميع هبة وان قال له عندي ثم رد جوابا وسيف
في غمد او فص في خاتم لزمه الظرف وان قال له عندي عبد عليه عمامة لزمه العبد
والعمامة وان قال له دابة عليها سرج لم يلزمه السرج وان ادعى رجلان ملكا
في يد رجل منهما نصفين فاقر لاحدهما بنصفه وجحد الاخر فان كان قد عزا الى
جهة واحدة من ارث او ابتياع وذكرا انهما لم يقبضا وجب على المقر له ان يدفع
نصف ما اخذ الى شريكه وان لم يعزيا الى جهة او اقرا بالقبض لم يلزمه ان يدفع

انه شيأ وان اقر بها لغيره فان صدقه سلمها اليه ولا يلزمه شيء وان كذبه فهي له ولا يلزمه شيء وان قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو او غصبتها من زيد لا بل من عمرو لزم الاقرار للاول وهل يغرم للآخر فيه قولان قيل ان سلمها الحاكم باقراره فيه قولان وان سلمها المقر نفسه لزم الغرم قولا واحدا والصحيح انه لا غرم على الثلثين وان باع شيأ واخذ الثمن ثم اقر بان المبيع لغيره فقد قيل يلزمه الغرم قولا واحدا وقيل على قولين وان قال غصبته من احدهما اخذ بتعيينه وان قال لا اعرفه وصدقاه انتزع عينه وكانا خصمين فيه وان كذباه فالقول قوله مع يمينه وان قال هو لفلان ان سلم اليه فلا يغرم للآخر شيأ وان قال غصبته منه او من زيد ملكها عمرو ولزمه ان يسلم الى زيد ولا يلزمه لعمرو شيء وان قال هذه الدار ملكها لزيد وقد غصبتها من عمرو فقد قيل هي كالتي قبلها وقيل يسلم الى الاول وهل يغرم للثاني على قولين ومن اقر بنسب صغير مجهول النسب ثبت نسبه فان كان في يده مال وان اقر بنسب كبير لم يثبت حتى يصدقه وان قال ميتا لم يثبت نسبه وان اقر على ولد ولد او ابي ابيه قبل وان اقر بنسب ابن ميت قيل يقبل وقيل لا يقبل وان اقر الورثة بنسب وان كان المقر بعضهم ثبت النسب في الارث وقيل يثبت الارث وليس في حق الباقين حتى ان لم يقر بعضهم بالنسب لا يثبت الارث وان انكر بعضهم واقر البعض لم يثبت النسب ولا الارث وان اقر الورثة بزوجية امرأة الميت ثبت لها الميراث وان اقر بعضهم وانكر البعض فقد قيل يثبت لها الارث بحصته وقيل لا يثبت وان اقر الورثة بدين على مورثهم لزمهم قضاؤه من التركة فان اقر بعضهم بالدين

وانكر البعض ففيه قولان احدهما يلزم المقر حصته من حصته والثاني يلزمه بقسط وان كان المقر بعض ولده منها ولم يبن باي سبب وطيها صار امة ولده وقيل لا تصير والله اعلم

تم كتاب التنبيه بحمد الله تعالى ومنه وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وسائر النبيين وتابعيهم بالحق الى يوم الدين وكان ما مضا عفا عدوما

خلف من ستين وهذه التكملة عليه

الفقير سلامة الفيومي الحسيلي

يوم الاربعاء ١١ المحرم افتتاح سنة ١١١٠ من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واكمل السلام

نهاية المخطوطة